

Distr.: Limited
18 March 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الأربعون

٢٥ شباط/فبراير - ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا*، ألبانيا*، ألمانيا*، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا*، إيطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا، البوسنة والهرسك*، بولندا*، بيرو، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود*، جمهورية مولدوفا*، الدانمرك، رومانيا*، سلوفاكيا، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا*، غانا*، فرنسا*، فنلندا*، فيجي، قبرص*، كرواتيا، كندا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا*، النرويج*، النمسا، نيوزيلندا*، هايتي*، هندوراس*، هنغاريا، هولندا*، اليونان*، دولة فلسطين*: مشروع قرار

٤٠/... الإقرار بإسهام المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية في التمتع بحقوق الإنسان وحماية البيئة والتنمية المستدامة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة،
وإذ يسترشد أيضاً باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس،
واتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، التي تقوم على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومعهادات حقوق الإنسان الدولية، وإعلان الأمم المتحدة للألفية، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وتستتير بصكوكٍ أخرى مثل إعلان الحق في التنمية،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-04392(A)



* 1 9 0 4 3 9 2 *

وإذ يشير أيضاً إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في ٢٠١٢، وإلى وثيقته الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، التي جددت التأكيد على مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٥٣/١٤٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه، وبتوافق الآراء، الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، المشار إليه عادة بالإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وإلى استمرار صلاحية وتطبيق جميع أحكامه، وإذ يؤكد من جديد أهمية الإعلان وأهميته تعزيزه وتنفيذه تنفيذاً كاملاً وفعالاً،

وإذ يشير إلى جميع قراراته السابقة الأخرى بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك قرارات مجلس حقوق الإنسان ٦/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، و٣٢/٣١ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦، و٥/٣٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧، وقرارات الجمعية العامة ١٨١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و١٦١/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و٢٤٧/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وإذ يشير أيضاً إلى قرارات المجلس بشأن حقوق الإنسان والبيئة، وآخرها القرارات ٨/٣١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦، و٢٠/٣٤، المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧، و٨/٣٧ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨،

وإذ يكرر تأكيده أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية حقوق وحريات علمية غير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة، وينبغي تعزيزها وتنفيذها بطريقة عادلة ومنصفة، دون الإخلال بإعمال أي من هذه الحقوق والحريات،

وإذ يؤكد من جديد أن الدول مسؤولة في المقام الأول وملزمة باحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص وب حمايتهم وإعمالها، وإذ يرحب بالخطوات التي اتخذتها دول عديدة من أجل تهيئة بيئة آمنة وتمكينية للمدافعين عن حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أهمية الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان وأهمية تنفيذه تنفيذاً كاملاً وفعالاً، وأن تعزيز احترام أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم النساء والمنتسبون إلى الشعوب الأصلية ودعم هذه الأنشطة وحمايتهم، أمر أساسي لكفالة التمتع التام بحقوق الإنسان ولحماية البيئة وحفظها، بما في ذلك الحق في الحياة، والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، والحق في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك ما يكفي من الغذاء والسكن، والحق في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والحقوق الثقافية،

وإذ يسلم بأن أثر تغير المناخ، والإدارة والاستغلال غير المستدامين للموارد الطبيعية، والإدارة غير السليمة للمواد الكيميائية والنفايات وما ينتج عنها من فقدان التنوع البيولوجي، وتراجع الخدمات التي توفرها النظم الإيكولوجية، أمور من شأنها أن تؤثر في التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وأن الأضرار البيئية يمكن أن تفضي إلى آثار سلبية، مباشرة وغير مباشرة، على التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أن أكثر من ١٥٠ دولة تعترف بشكل ما من أشكال الحق في بيئة صحية، في صكوك من جملتها اتفاقات دولية وإقليمية، وفي دساتيرها أو قوانينها أو سياساتها،

وإذ يسلم بأن المؤتمر الرابع والعشرين للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في ٢٠١٨ فعّل منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، الذي اعتمد كجزء من المقرر ١/م-٢١ بشأن اتفاق باريس، بغية الاعتراف بعملها المناخي، وبدورها في السياسات المناخية، وتعزيز دور المعارف التقليدية في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه،

وإذ يسلم أيضاً بأهمية المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وبالدور الذي تقوم به المرأة بوصفها مديرة للموارد الطبيعية وعامل تغير في الحفاظ على البيئة، فضلاً عن الأشكال المتعددة والمتقاطعة للعنف والتمييز ضد المدافعات عن حقوق الإنسان والشعوب الأصلية والأطفال والأشخاص المتتمين إلى أقليات والمجتمعات المحلية الريفية والمهمشة،

وإذ يسلم كذلك بأنه إذا كانت آثار الأضرار البيئية في حقوق الإنسان شديدة على الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، فإن وطأتها أشد على شرائح السكان الموجودة في حالة ضعف أصلاً، وأن الطبيعة الخاصة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والريفية قد تُفاقم ضعفها، لأنها قد توجد في مناطق معزولة دون أن يكون لها سبيل إلى الاتصال أو دعم شبكي، وإذ يسلم أيضاً بأن الشعوب الأصلية من أوائل الشعوب التي تواجه الآثار المباشرة لتغير المناخ بسبب اعتمادها على البيئة ومواردها وارتباطها الوثيق بها،

وإذ يحيط علماً بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية^(١)، وإذ يعرب عن قلقه إزاء ما خلصت إليه من نتائج بشأن ما يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية من هجمات وتجريم، وإذ يناشد جميع الدول أن تنظر في التوصيات الواردة في التقرير،

وإذ يسلم بالدور الإيجابي الهام والمشروع الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان من حيث التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وإذ يساوره قلق بالغ لكون من يتصدون منهم للقضايا البيئية، المشار إليهم بالمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، أكثرهم تعرضاً للمخاطر،

وإذ يشير جزعه ازدياد معدل حالات القتل، وأعمال العنف، بما في ذلك العنف الجنساني، والتهديد، والمضايقة، والتخويف، وحملات التشويه، والتجريم، والمضايقة القضائية، والإخلاء القسري والتشريد التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان والمدافعون عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، والمدافعون عن حقوق الإنسان الذين يعالجون القضايا المتصلة بحقوق الأرض، وأفراد أسرهم، ومجتمعاتهم المحلية وشركائهم وممثلوهم القانونيون، وفق ما أفادت به مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة الأخرى،

وإذ يدرك أن المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة يناشد الدول أن تولي الأولوية للعمل على حماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية^(٢)،

(١) A/HRC/39/17.

(٢) انظر A/HRC/40/55، الفقرة ٨٢.

وإذ يسلم بالحاجة إلى وضع آليات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، مع مراعاة الأبعاد المتعددة للجوانب للانتهاكات المرتكبة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية الريفية والمهمشة، والأشخاص المنتمين إلى أقليات، واتخاذ خطوات ملموسة لمنع ووقف استخدام التشريعات بهدف إعاقة أو تقييد قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على ممارسة عملهم، بما في ذلك عن طريق استعراض التشريعات ذات الصلة، وتعديلها عند الضرورة، وتنفيذها من أجل ضمان الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يسلم أيضاً بأهمية الصكوك الدولية مثل اتفاقية الوصول إلى المعلومات، والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية، والاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات، والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكازو)، فيما يخص حماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية،

وإذ يسلم كذلك بأن أمن المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية مرتبط ارتباطاً أصيلاً بأمن مجتمعاتهم المحلية ولا يمكن تحقيقه بالكامل إلا في سياق نهج كلي يشمل تعزيز المؤسسات الديمقراطية، ومكافحة الإفلات من العقاب، والحد من التفاوت الاقتصادي وتحقيق المساواة في الوصول إلى العدالة،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن القوانين المتعلقة بالأمن القومي ومكافحة الإرهاب والتدابير الأخرى، مثل القوانين المنظمة لعمل منظمات المجتمع المدني، يُساء استخدامها في بعض الأحيان لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان، أو لأنها تعيق عملهم وتعرض سلامتهم للخطر على نحو يخالف القانون الدولي، وإذ يضع في اعتباره أنه لا ينبغي للقوانين الداخلية والأحكام الإدارية وتطبيقها إعاقة عمل المدافعين عن حقوق الإنسان بل ينبغي لها تمكينه، بوسائل منها تفادي أي تجريم، أو وصم أو عراقيل، أو تمييز أو عقبات، أو قيود منها بما يتعارض مع التزامات الدول وتعهداتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

١- يعرب عن بالغ القلق إزاء حالة المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية في جميع أنحاء العالم، ويدين بشدة قتل المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان والمدافعون عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، وسائر انتهاكات حقوق الإنسان والاعتداءات المرتكبة ضدهم، من طرف دول وجهات من غير الدول، ويشدد على أن هذه الأفعال قد تشكل انتهاكاً للقانون الدولي وقد تقوض التنمية المستدامة على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي؛

٢- يشدد على أن من الواجب أن تُضمن للمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية، بيئة آمنة ومواتية للقيام بعملهم بدون عراقيل وفي أمان، اعترافاً بدورهم الهام في دعم الدول في الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق باريس، وإعمال خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك التعهد بألا يتخلف عن الركب أحد وبالوصول إلى آخر المتخلفين أولاً؛

٣- يسلم بأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ أمور مترابطة يعزز بعضها بعضاً، ويحث جميع الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الحقوق والحماية والسلامة لجميع الأشخاص، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية الذين يمارسون، في جملة أمور، الحقوق المتعلقة بحرية الرأي، والتعبير، والتجمع السلمي، وتكوين الجمعيات، على شبكة الإنترنت وخارجها، والتي تعتبر أساسية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحماية البيئة وحفظها؛

٤ - يرحب بعمل المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك تقاريره المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، ويشجع بقوة جميع الدول على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته؛

٥ - يسلم بأن الديمقراطية وسيادة القانون عنصران أساسيان لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ويحث الدول على اتخاذ التدابير الرامية إلى تعزيز المؤسسات الديمقراطية والحفاظ على الحيز المدني، وتعزيز سيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب؛

٦ - يحث الدول على الاعتراف، عن طريق بيانات عامة، أو سياسات، أو برامج أو قوانين، بالدور الهام والمشروع الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان في تعزيز جميع حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون بوصفها عناصر أساسية لضمان حمايتهم، بوسائل منها احترام استقلالية منظماتهم وتجنب وصم أعضائهم، بما في ذلك ما يتعلق منها بالبيئة؛

٧ - يهيب بالدول أن تحرص على أن تكون جميع الأحكام القانونية وحالات تطبيقها التي تؤثر في المدافعين عن حقوق الإنسان محددة بوضوح، وقابلة للإثراء وغير ذات أثر رجعي لتفادي التجاوزات المحتملة، على حساب الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، وأن تحرص تحديداً على عدم تجريم تعزيز وحماية حقوق الإنسان وعدم منع المدافعين عن حقوق الإنسان من التمتع بحقوق الإنسان العالمية بسبب عملهم، سواء أكانوا يعملون بمفردهم أم بالاشتراك مع آخرين؛

٨ - يحث الدول على اتخاذ خطوات ملموسة لمنع ووقف الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، بما في ذلك اعتقال واحتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان، ويحث بقوة في هذا الصدد على الإفراج عن الأشخاص المحتجزين أو المسجونين، بما يشكل انتهاكاً لالتزامات الدول وتعهداتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بسبب ممارستهم حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لهم؛

٩ - يحث أيضاً الدول على وضع مبادرات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ومدها بالموارد الملائمة، لضمان التشاور مع المدافعين عن حقوق الإنسان بصورة مجدية في توفير وتنفيذ تدابير الحماية، وأيضاً لضمان أن تكون التدابير كئيبة، شاملة لكل من الجوانب الفردية والجماعية للحماية، وأن تعمل هذه التدابير أيضاً بوصفها آليات للإنذار المبكر والاستجابة السريعة التي تمكن المدافعين عن حقوق الإنسان، عند تعرضهم للتهديد، من الوصول الفوري إلى السلطات المختصة والمزودة بالموارد الكافية لتوفير التدابير الوقائية الفعالة، مع مراعاة الأبعاد المتعددة الجوانب للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان، والشعوب الأصلية والأطفال والأشخاص المنتمين إلى الأقليات، والمجتمعات المحلية الريفية والمهمشة؛

١٠ - يهيب بالدول أن تكافح الإفلات من العقاب من خلال إجراء تحقيقات سريعة ومحيدة ومستقلة وضمان المساءلة عن جميع الهجمات والتهديدات الصادرة عن الدول والجهات من غير الدول ضد أي مدافع عن حقوق الإنسان، أو ضد المحامين والممثلين القانونيين، والصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام الذين يغطون هذه القضايا، وضد أفراد أسرهم والأشخاص المرتبطين بهم، ومن خلال الإدانة العلنية لجميع حالات العنف والتمييز والترهيب والانتقام، مع التشديد على أن هذه الممارسات لا يمكن تبريرها أبداً؛

١١- يواصل الإعراب عن قلقه بوجه خاص إزاء ما تتعرض له المدافعات عن حقوق الإنسان على اختلاف أعمارهن من تمييز وعنف سواء على صعيد النُظُم أو الهياكل، وبهيب بالدول أن تتخذ الخطوات المناسبة والحازمة والعملية لحمايتهن، وأن تدمج منظوراً جنسانياً فيما تبذله من جهود للتحقيق في التهديدات والهجمات ضد المدافعات عن حقوق الإنسان، وأن تهيئ بيئة آمنة ومواتية للدفاع عن حقوق الإنسان، على نحو ما دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ١٨١/٦٨ و٢٤٧/٧٢؛

١٢- يؤكد من جديد حق كل شخص، منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين، في الوصول إلى الهيئات الدولية والاتصال بها دون عائق، ولا سيما الأمم المتحدة، وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة، وآلية الاستعراض الدوري الشامل، وهيئات المعاهدات، وكذلك الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان؛

١٣- يدين بشدة أعمال الانتقام والعنف الموجهة ضد أي أفراد، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، واستهدافهم وتجرمهم وتخويفهم واحتجازهم تعسفياً، وتعذيبهم، وتغيبهم وقتلهم بسبب دفاعهم عن حقوق الإنسان، وإبلاغهم عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وسعيهم إلى الحصول على معلومات بشأنها، أو بسبب تعاونهم مع الآليات الوطنية والإقليمية والدولية؛

١٤- يهيب بالدول أن تقوم بما يلي:

(أ) احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، بما في ذلك في جميع الإجراءات المتخذة من أجل التصدي للتحديات البيئية، ومن ذلك الحق في الحياة والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والحق في مستوى معيشي لائق، والحق في الغذاء الكافي والمسكن، والحق في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والحقوق الثقافية، والحق في التمتع بحقوق الإنسان المرتبطة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة؛

(ب) اعتماد وتنفيذ قوانين أو سياسات قوية وفعالة لضمان جملة أمور منها الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وفي الحياة الثقافية، وحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، والمساواة في الوصول إلى العدالة، بما في ذلك الانتصاف الفعال، في ميدان البيئة؛

(ج) تيسير الوعي العام والمشاركة العامة في صنع القرارات البيئية، وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ورصدها ومتابعتها واستعراضها، بما يشمل المجتمع المدني والنساء والأطفال والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والريفية والفلاحين وسائر الجهات التي تعتمد بشكل مباشر على التنوع البيولوجي والخدمات التي توفرها النظم الإيكولوجية، وذلك بحماية جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في حرية التعبير والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، داخل شبكة الإنترنت وخارجها؛

(د) الوفاء الكامل بالتزاماتها باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها دون أي نوع من أنواع التمييز، بما في ذلك لدى تطبيق القوانين والسياسات البيئية؛

(هـ) توفير بيئة آمنة وإتاحة السياق المناسب للمبادرات التي ينظمها الشباب والأطفال للدفاع عن حقوق الإنسان المتعلقة بالبيئة؛

(و) تهيئة بيئة آمنة ومواتية تتيح للأفراد والجماعات وهيئات المجتمع، ومنهم المهتمون بقضايا حقوق الإنسان والبيئة، بما فيها التنوع البيولوجي، إمكانية العمل في جو خال من العنف، والتهديد، والعرقلة، وانعدام الأمن؛

(ز) توفير سبل انتصاف فعالة من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وفقاً لالتزاماتها وتعهداتها الدولية؛

(ح) إنشاء أطر عمل قانونية ومؤسسية فعالة لتنظيم أنشطة الجهات الفاعلة العامة والخاصة من أجل منع الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي والحد منها وجبرها، أو الحفاظ على ما هو قائم من هذه الأطر، مع مراعاة الالتزامات والتعهدات المرتبطة بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة؛

(ط) مراعاة الالتزامات والتعهدات المرتبطة بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة لدى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ورصدها بشكل يراعي المنظور الجنساني، ووضعه في اعتبارها أن هذه الأهداف هي بطبيعتها متكاملة ومتعددة القطاعات؛

١٥- يهيب بالدول أيضاً أن تعزز مشاركة الجمهور وتمكنه من ذلك، وأن تعزز الشفافية والمساءلة والإدارة الرشيدة الفعالة فيما يتعلق بمنع ومكافحة الفساد الذي يتورط فيه مسؤولو الدولة وممثلو مؤسسات الأعمال التجارية وسائر الجهات الفاعلة من غير الدول، وفي إذكاء وعي الجمهور بوجود الفساد وأسبابه ومدى خطورته والتهديد الذي يشكله، بما في ذلك ما له من أثر محتمل في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبهيب بالدول كافة كذلك أن تحترم وتعزز وتحمي حرية كل شخص يسعى إلى الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد وإلى تلقيها ونشرها وبنها، بطرق منها حماية الجهات الفاعلة التي تقوم بذلك، ومنها المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية؛

١٦- يحث الدول على مراعاة أهمية تمكين الشعوب الأصلية وبناء قدراتها، بما في ذلك مشاركتها الكاملة والفعالة في عمليات صنع القرار في المسائل التي تعنيها بصورة مباشرة، وأهمية المشاورات من أجل الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، والدور الهام الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في هذا الصدد، ويشجع الدول أيضاً على السعي إلى تحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، كما يشجع أيضاً الدول التي لم تصدق على اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) لمنظمة العمل الدولية أو لم تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك؛

١٧- يشجع الدول على ضمان المبادرة بكشف المعلومات التي لدى السلطات العمومية، بما فيها المتعلقة بقضايا الموارد البيئية والأراضي والموارد الطبيعية وقضايا التنمية، وعدم حفظ تلك المعلومات باعتبارها سرية، أو حجبتها بطريقة أخرى عن الجمهور دون ضرورة، وبهيب بالدول كافة أن تعتمد قوانين وسياسات شفافة وواضحة وعملية تنص على الكشف الفعلي عن المعلومات التي لدى السلطات العمومية، وعلى حق عام في طلب وتلقي هذه المعلومات التي ينبغي أن تتاح لعامة الناس وألا تحجب عنهم إلا في حدود ضيقة ومناسبة وضرورية ومحددة بوضوح؛

١٨- يشجع جميع الدول على أن تحرص، أقصى ما يمكن، على أن تعد السلطات المختصة معلومات بيئية ذات صلة بمهامها وأن تجمعها وتشرها بطريقة منهجية استباقية، مناسبة التوقيت، ومنظمة، ويسيرة، ومفهومة، وأن تحدّث تلك المعلومات بصورة دورية وأن تشجع على تصنيف المعلومات البيئية ونشرها، عند الاقتضاء، على الصعيدين دون الوطني والمحلي؛

١٩- يؤكد قيمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المنشأة والعاملة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، في التواصل المستمر مع المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية؛

٢٠- يعترف بأهمية ومشروعية الدور الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان في ميدان الوقوف على الآثار المترتبة على حقوق الإنسان والتوعية بها، والفوائد والمخاطر المرتبطة بالمشاريع الإنمائية والعمليات التي تنفذها مؤسسات الأعمال التجارية بما في ذلك الآثار ذات العلاقة بالصحة في مكان العمل، والسلامة والحقوق، واستغلال الموارد الطبيعية، ومسائل البيئة والأراضي والمسائل الإنمائية، من خلال الإعراب عن آرائهم أو شواغلهم أو دعمهم أو انتقادهم أو معارضتهم للسياسات أو الإجراءات الحكومية أو أنشطة مؤسسات الأعمال التجارية، ويشدد على ضرورة اتخاذ الدول للتدابير اللازمة لحماية المجال الذي يسمح بقيام هذا الحوار العام وحماية المشاركين فيه؛

٢١- يهيب بجميع الدول أن تنفذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما في ذلك وضع خطة عمل وطنية أو إطار آخر، وأن تشجع جميع مؤسسات الأعمال التجارية على بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة؛

٢٢- يشدد على مسؤولية جميع مؤسسات الأعمال التجارية، سواء منها المؤسسات عبر الوطنية أو غيرها، بشأن احترام حقوق الإنسان، بما فيها حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، ومنهم المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية، في الحياة والحرية والأمان على أنفسهم، وحقهم في ممارسة حقوقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والمشاركة في إدارة الشؤون العامة، وهي حقوق أساسية من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان؛

٢٣- يرحب بالعدد المتزايد من مؤسسات الأعمال التجارية التي تقيّم الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان من خلال أنشطتها الخاصة وعلاقتها التجارية، وتتخذ التدابير اللازمة لمنع هذه الآثار أو تصدّي لها عند نشوئها من خلال التشاور المجدي والشامل مع الفئات المتضررة المحتملة والجهات المعنية الأخرى على نحو يتفق مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

٢٤- يشجع مؤسسات الأعمال التجارية، نظراً لأهمية إتاحة معالجة الشكاوى مبكراً وتوفير انتصاف بشأنها مباشرة، على إنشاء آليات فعالة ويسيرة للتظلم على المستوى التشغيلي لفائدة الأفراد والجماعات الذين قد يتأثرون سلباً؛

٢٥- يشجع جميع مؤسسات الأعمال التجارية، في إطار بذلها العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، على نشر وتبادل أفضل الممارسات، والتواصل في شكل مُيسّر بشأن الكيفية التي تعالج بها الآثار الضارة بحقوق الإنسان، ولا سيما عندما تُثار الشواغل من جانب أصحاب المصلحة المتضررين، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية، أو من جانب ممثليهم؛

٢٦- يشجع الدول على الاستعانة بالمساعدة التقنية المتاحة في متابعة القرارات الحالية والسابقة للجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية فردياً وجماعياً، كأن تتعاون على أساس التوافق مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات الإقليمية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة ذات الصلة، وغير ذلك من الوكالات والمنظمات الدولية ذات الصلة، ومع سائر الدول؛

٢٧- يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الذكرى السنوية العشرين للإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان^(٣)، الذي دعا فيه إلى وضع نهج أكثر تماسكاً وشمولاً لدعم إعلان الأمم المتحدة، وبسياسة المدافعين عن البيئة التي أطلقها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ٢٠١٨ بوصفها مثلاً إيجابياً، ويشجع الوكالات الأخرى على أن تفعل كذلك؛

٢٨- يشجع المفوضية السامية، بالتشاور مع المقرر الخاص والمقرر الخاصين والإجراءات الخاصة الأخرى، على مواصلة تجميع وتبادل المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات والتحديات القائمة في هذا الصدد، كما يشجع المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان على أن يواصل في عمله وتقاريره تناول حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك الممارسات الجيدة والتحديات القائمة، بما في ذلك عن طريق التعاون والتنسيق مع الوكالات والمؤسسات والآليات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة الأخرى ذات الصلة، وفقاً للولاية المسندة إليه؛

٢٩- يدعو الأمين العام إلى أن يسترعي الانتباه إلى هذا القرار في إطار منظومة الأمم المتحدة، وأن يواصل إدراج الحالات المزعومة الخاصة بوقوع أعمال تخويف أو انتقام ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية، الذين يسعون إلى التعاون، أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة، وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الأعمال المرتكبة ضد أفراد أسرهم وشركائهم وممثليهم القانونيين، في تقريره السنوي عن التعاون مع الأمم المتحدة ومع ممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان؛

٣٠- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.